بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية

اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب الصحة

او مدعا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى

الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته

فاذا اشتغلت به فمنع مجردا او مع السند

ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او ناقضا

بالتخلف او معورضا بدليل الخلاف ففي الصورتين

صرت مانعا بان تقول الله مع متكلم بكلام اذ لم

ناقلا عن المعاصد بدليل انه اسند الكلام

الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز

المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فقيل

انه اضافه القدرة الى المقدور فيمنع مستنده

بانه حقيقي او يعارض بانه تأديبه الحرف

الحادثة فيمنع بان يقال لانسلم ان الكلام

مركب من الحروف لان الكلام لغة المعنى وانما

جعل الكلام على الفؤاد دليل على الرسالة

ثم العضدية في آدابهم

ثم البحث ثم

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى محاطبا تنبيها على الغرب

ولان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا

حاضرا ومشاهدا ثم يحمده واستبان منه وجه

تقديم لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام

الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم

والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد

من كلمة اللام اذ تقديم الخبر يفيد الاختصاص

والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية

بقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى

قد فوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان

وقيل

وما قيل من ان المراد استحقاق المنة ففيه

ان اثبات استحقاق الصفة

المنهية المذمومة لايلائم

مقام الحمد والمدح

المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى

جواب ثالث

ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل

لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم

للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية سلكت

ههنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما

لشانه عليه السلام وافادة للاختصاص مع

بعض النكات السابقة هناك ولو اردف

المص الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة

على آله عليهم السلام كما هو ذاب سائر المفضلين

لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبرني ان كنت

قائلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي

اى صحة النقل ان لم يكن معلومة للطالب لانها
لو كانت معلومية فطلبها لا يليق بحال المناظر
من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب
تدبرا ومدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم
اما بالدليل او التنبيه فالدليل اى فيطلب منك
الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب
نظريا وغير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا
معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب
من قضيتين للمشاهدى الى مجهول نظرى ولا بد
ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما اعتبر انفا وهذا التعريف
اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم

به العلم بشئ آخر ولا يمنع النقل والمدعى الاجمالى اذ
اذ المنع فى عرفهم طلب الدليل على مقدمة اى على
مقدمة الدليل والدليل الذى كانت المقدمة جزءا
منه ليس هو الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة
وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد
بالمقدمة ههنا على ما قيل هى ما يتوقف عليه صحة
الدليل سواء كان جزءا منه اولا واذا عرفت حقيقة
المنع فاعلم انه قد يذكر فى النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه
عليه المنع وان ذكر فيه دليل فربما يكون على طريقة
الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكى منقول
عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم

صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه
من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى
عرفهم والناقل ان التزم صحته الدليل
المنقول او اقام دليلا برأسه على ما نقله
صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه على
هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه
لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع
المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدمة الدليل
اصلا فلا يتوجه عليه وانما قيدنا المدعى
بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون
جزء من دليل مدعا آخر فيتوجه عليه المنع

حقيقة لكنه ليس بمدعى بل بمقدمات هذا
هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف رحمه
انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة
في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا
فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي
ما هو والظن من العبارة انه معنى واحد
مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
ولا يهنا يصلح ذلك سوى الطلب فمنع
النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته
ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل
عليه والطلب مشترك بينهما ويتنفي

ولعل الباعث بهنا لذلك التنبيه على انه ينبغي
انه يتوقف السائل حتى يقوم العلل مجموع مقدمات
الدليل ثم يشرعه فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المنا
قشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة
معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا
ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد
على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد بين الفرق بينهما
تأمل حتى يظهر لك الفرق وبهنا كلام يستدعي
المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل
ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في
كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه

حاكمة بفساد بعض منها على التعيين او بفساد
كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة
بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة
وغير حاكمة بفساد كل واحدة منها
على التعيين وعلى الاول يكون الناظر
مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل
كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون
طالب للدليل عليها كذلك فيكون
مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل
او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم
بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل

من حيث انه جزء كما هو المتبادر من
قاد العبادة تدبر فيه

قيد معين كوز السند ما ويا لمنع ان يؤخذ لنقيض المقدمة المم بالقياس الى السند بانه
كلما تحقق النقيض تحقق السند وكلما تحقق السند تحقق النقيض قال ولو ان تحقق
النقيض لم يحقق السند فالسند اخص منه وان كان بالعكس فالسند اعم

يجب على المعلل عند منع المانع والثاني
على سبيل النفي بالدليل اذا التنبيه وهو انما
يفيد اذا كان السند ما وبالبحث يلزم
من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل عمنا
الدفع في كلام المص اولا وخصصناه ثانيا
بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال
في كلام المص كما هو الظاهر ويكون المعنى ولا تبطل
السند الا اذا كان ما وبالغاية في تبطل لكن
يكون الكلام على السند على سبيل المنع
مسترد كا بالكلية في المتن على هذا التوجيه
وانت خبير بجواز المساوات لا يستلزم

ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع
او عدم انفكاك الشيء عن الاخر يكفي فيهما وان
كل منهما
لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر لا يكون دفع
السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم
يقولون كذلك وان كانت عبارة المص قابلة
للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتموه
هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع فيجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه
كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي
قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه
ثابت لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع

وهو انه ان سلم كونه تاما لو كان السند اعم
مطلقا من المنع والمقدمة المم معا والظاهر انه
لا يتم اذا كان اعم من وجه من المقدمة المم لانه
لا يلزم 2 من انتفائه انتفاء المقدمة المم
حتى يضر بالمعلل فتدبر

وجه التامل انه ح يلزم ان يتحقق سند ليس باعم
ولا اخص ولا اعم ولا اخص وبيان الانتفاء شيء من المنع والسند
عن الاخصية ظاهر لزوم اعمية احدهما فيلزم الواسطة
وجه التامل ايضا مع انهم حصروه فيهم
بل وجه التامل جواز كونه السند المم من وجه
يضر بالمعلل وليبطل مقدمة بالابطال

كما في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند
لو كان اعم لكان جامعا للمقدمة الممنوعة م
تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطله يضر بالمعلل
اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل
سائل ففيه ما فيه او نقض اي الدليل برهانا محمولا
على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل
وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض الاجمالي
لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع
الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اذ
التخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه
فساد الآخر على اي وجه كان من الحصوصيات

او

او عورض اي الدليل ولو فسرا او على المدعى
على ما قيل لاحتمال سياق الكلام وايضا
المعارضة ظاهرة في الدليل لا في المدعى به ليدل
الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل
عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل
المعارض عين دليل المعلل الاول كما في المغا
لطات العامة الورود فيسمى بالقلب او كان
صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل
والا فمعارضة بالمغير ولما كان السائل
سندا لا فيهما ففي الصورتين اي النقض
والمعارضة صرت مانعا اي سائلا يعني

أورد عليه بانا نختار ان النقض صورة المانع
والتخلف صورة الحكم فلا يجوز رجوع
تعريفه والجواب عنه ما سيذكر
المضاف بان تخلف الحكم

ان المعلل الاول في الصورتين بصير سائلا وكما

ان السائل الاول يمنا كرة ثلثة مناسب كذلك

للمدعى الاول في كل واحد من باتين الصورتين

تلك المناسب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض

فاسد غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المص

على المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم

ان ترتيب الممنوع على ما ذكره المحقق الرازي

في المحاكمات هو ان النقض مقدمة على المناقضة

وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة

لوافق الوضع الطبيع وايضا الممنوع الثلثة

قيل ولو سلم ان الحق ما نقل وانه سند على المص فنقول

تجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له ادنى ذوق

فيه تامل اذ لا شك ان غرض السائل الاول عادكر في معارضة المعلل الاول ذلك المانع بالمعارضة وحصول هذا المطلوب في ذلك الدليل بظاهره فافهم

فيه ان الحكم بالاولوية لا يلائم ما سياتي من قوله بان الاولى تمثيل ما سبق اذ على تقرير حمل المانع على المعنى الاول وجعل وظيفته ايضا هي الثلثة في هذين الصورتين يكون في التمثيل المذكور خال عن التقض والمعارضة من جانب المعلل الاول لان المص قد اقتصر فيه على تجرد المنع من جانب لا مقابلة النقض والمعارضة مع ان جريان المعارضة ليس بط على ما استفاه وفي حمل المانع على هذا المعنى تكلف

تتبع فالقصر على الدليل سيرها اما لاكتفائه

بالاصل او لجعله الدليل اعم مما منحة بان

نقول الظاهر متعلق بقوله في صدر الرسالة

اذا قلت بكلام اه وبهذا شروع في تمثيل

جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلي

وهو ما لا يسبق على جوده عدم ناقلا عن

المقاصد الظاهر اسم كتاب لكنه ليس

ما هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمص

معتمد عليه فان طلب صحة النقل تحف المقاصد

او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة

الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه

اى الى ذاته فمال الفريقين واحد وكلم الله
موسى تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته
وفيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل
على ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما
على انه موجود فى نفسه بوجود لا غير مسبوق
بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم لذاته تعالى
والوجوب الذاتى ولا يلزم من كون الشئ
الوجوب الذاتى هو الذى يقتضى ذاته وجوده منه
صفة الشئ وثابتة له كونه موجودا ثابتا
فى نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون فى الازل
والا يلزم ان يكون للواجب صفات موجودة
ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك
عقلا

عقلا ونقلا فان قيل حد على ليس الا ان الكلام صفة
ثابتة له تعالى ازلا ووجوده فى نفسه ليس بما اخذ
فى المدعى فاندفع الشبهة قلنا انهم يقولون
بوجود الكلام ويعدونه من الصفات القديمة
ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له فى الازل
ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه
فيصح بجواز المجاز بان يقال لانم ان اسناده
الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام
على سبيل المجاز سواء كان فى النسبة او فى
الطرف فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة
فالمعنى خلق الله موسى
اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل

ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم انه
اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان
يقال في الخلق انه اسند الخلق الى ذاته
كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع
سموات الاية فوجد الدليل الدال على ا
ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه
امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة
بالمقدور فتخلف المحكم عن الدليل واشار
اليه بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور
والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات
عند تعلقها فيمنع مستندا بانه حقيقي

بان

بان يقال لانم انه اضافي لم لا يجوز ان يكون
صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه
تأدية الحروف الحادثة تقديره ان يقال
ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة
ازلية قائمة بذاته لكن عندنا يدل على انه
ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف
الحادثة وكلما كان كذلك لا يكون ثابتا
في الازل وقد علم من ذلك التقدير ما في
عبارة المصنف من المحاماة اذ الكلام ليس نادية
الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكروه
وهو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان يقال

لانم ان الكلام مركب من الحروف وسند
هذا المنع ـ قوله ان الكلام لفى الفؤاد وانما
جعل الكلام على الفؤاد دليلا الكلام الاول
بالمعنى الغير المشهور الذى قال به
القائلون بان الله تعالى متكلم والثانى
بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة من غوامض
علم الكلام ومأخوذة ههنا على سبيل التمثيل
وكان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة
اقتصرنا على تقدير ما فيها وتوضيحه ولم نورد
امرا زايدا عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة
متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها للمبتدئين

تمت

المسئلة وانت خبير بان ذكروه في بيان كون
المعارضة في قوة النقض انما يدل على كل دليل
يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في
قوته اذ مآله الاستلزام واستلزام الشئ
لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص
انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل
دليل نقلي ظنيا وكانت المقدمتين غير واقعة
وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول
لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي
غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على
ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا المقدار لئلا

يجر الى الملال والى الله المرجع والمآل اعلم
ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف
قدس سره هذه الرسالة مما لاحظتها في نسخ
معتمدة ووجدت بعضها سقيما ولم يبق عليه
اعتماد ولم التزم نقلها بل قدرت الكلام على ما وجه
لاحظته ووقع بعض تقديراتنا موافقا لبعضها
والمنصف فان وجده حقا فاتبعه
والا فاصلحه فان الله لا يضيع
اجر المحسنين
تمت